مسئلة الاولى هل يجوز بيع الزرع الاخضر بشرط جزه في الحال بطعام
معلوم موصوف من جنس ما يخرج منه او من غيره حالا او مؤجلا الجواب
نعم يجوز لان اصل البيع الحل ولا اثر فيه مانعا الثاني رجل اسلم
على اخر دراهم في عيش الخره فالجواب قال في الشرح لا يجوز بيع المسلم
منه قبل قبضه بغير خلاف علمناه ولا اخذ غيره مكانه وبه قال ابو حنيفة
والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره
رواه ابو داود وابن ماجه لكن قال ابن المنذر ثبت عن ابن عباس انه قال
اذا اسلمت في شيء الى اجل فان اخذت ما اسلمت والا اخذ عرض انقص
منه ولا تربح مرتين رواه سعيد انتهى ملخصا فقد علمت انه لا يجوز
اخذ غير المسلم لهذا الحديث الا على قول ابن عباس بشرط لكن المخرج
من هذا ان يكون الحيوان بطعام من جنس ما اسلم فيه من اخذ المسلم فاذا
حل الاجلان تقابضا فهذا جائز الثالثة اذا تحاكم خصمان الخره فالجواب
اذا ادعى على شخص وليس له بينة فحلف المدعى عليه ثم وجد المدعي
البينة هل تقبل نعم لقوله عم البينة الصادقة احب الى من اليمين الفاجرة
ولان اليمين تقطع الخصومة في الحال ولا يسقط الحق فتسمع
البينة بعد اليمين انتهى كلام والله اعلم وهذا المفتى به عندنا وكذا قال
في شرح الارشاد للشافعية وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

سؤال ما معنى قولهم في باب صلاة الكسوف ووقتها من حين الكسوف
الى حين التجلي هل المراد شروعه في التجلي فتفوت الصلاة بزيادة
التجلي ام لا تفوت الا بالتجلي التام الجواب بل المراد التجلي التام ولا
عبرة بزيادة التجلي مع بقاء الكسوف نص على ذلك المالكية وا
لشافعية والحنابلة اما كلام المالكية فقال النشائي في شرح خليل
عند قول المصنف وان تجلت في اثنائها قوله تجلت اي جميعها فلو
تجلى بعضها ائتم على صفتها ولو تجلى بعضها قبل الشروع فيها
اقاموها رغبة في اكمالها كما لو انكسف بعضها ابتداء انتهى كلامه
واما كلام الشافعية فقال المزجد في العباب فرع تفوت صلاة
الكسوف بالانجلا التام يقينا لا ان شك فيه وقال في كنز المحتاج في
تحقيق المنهاج وتفوت صلاة كسوف بالانجلا ولو انجلى بعضها
فله الشروع في الصلوة للباقي كما لو يكسف منها الا ذلك القدر انتهى
واما كلام الحنابلة فقال في شرح الاقناع وان تجلى السحاب عن
بعضها اي الشمس وكذا القمر فرآه صافيا لا كسف عليه صلوا صلاة
الكسوف لان الباقي لا يعلم حاله والاصل بقاؤه وان تجلى الكسوف
قبلها لم يصل وان خف قبلها شرع واوجز وتامل قول النشائي ولو تجلى بعضها
قبل الشروع فيها اقاموها رغبة في كمالها وتامل كلام المزجد وكلام
البكري في الكنز اعني قوله لو انجلى بعضها فله الشروع في الصلاة للباقي
انتهى النقل لاحد عن ناصر وكتبه سعد بن بنهان عفى الله عنه وصلى الله على محمد وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)